مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
المجلد 10، العدد 01-2026
طباع نجاة، بن هلال ندير، "الاستنجاد بأحكام المسؤولية الموضوعية كآلية قانونية لتدعيم حماية المستهلك "، ص ص. 59-71.

الاستنجاد بأحكام المسؤولية الموضوعية كآلية قانونية لتدعيم حماية المستهلك *

طباع نـجـاة (1)

(1) أستاذ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معبد الرحمان ميره- بجاية، 06000 الجزائر.

البريد الإلكتروني: nadjet.tebaa@univ-bejaia.dz

بن هلال ندير (2)

(2) أستاذ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معبد الرحمان ميره- بجاية، 06000 الجزائر.

البريد الإلكتروني: nadir.benhellal@univ-bejaia.dz

الملخص:

أدى التطور الهائل الذي شهدته الصناعة الإنتاجية، وحرص المنتجين على الوصول إلى أعلى نسب في التسويق دون وعي مدى ملائمة السلع و الخدمات المطروحة للتداول لصحة المستهلك، إلى ضرورة وضع قواعد قانونية ترمي إلى حماية المستهلك من مخاطرها، نظرا لقصور قواعد المسؤولية التقليدية في توفير الحماية اللازمة للمستهلكين، إذ لا تتفق قواعدها مع طبيعة العلاقة التي تربط المستهلك بالمنتجين، إذ غالبا ما يكون المستهلك المتضرر غير متعاقد مع المنتج ، كما يصعب تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية التي تتطلب بشكل رئيسي إثبات الضرر والخطأ والعلاقة السببية، وغالبا ما يتعذر على المستهلك إثبات ذلك في ظل المنتجات ذات التقنية العالية .

تكمن أهمية الدراسة في إبراز دور المسؤولية الموضوعية التي تبناها المشرع الجزائري إثر تعديله للقانون المدني كنظام جديد في توفير أقصى حماية ممكنة للمتضررين من المنتوجات المعيبة بعد عجز قواعد المسؤولية التقليدية على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحماية الخاصة للمستهلك، المسؤولية الموضوعية، قصور القواعد العامة.

---

* تاريخ إرسال المقال 2026/11/03، تاريخ مراجعة المقال 2026/11/11، تاريخ نشر المقال 2026/11/20.

المؤلف المراسل : nadir.benhellal@univ-bejaia.dz

ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 10، العدد 01-2026
طباع نجاة، بن هلال ندير، "الاستنجاد بأحكام المسؤولية الموضوعية كآلية قانونية لتدعيم حماية المستهلك "، ص ص. 59-71.

Recourse to Strict Liability as a Legal Mechanism for Strengthening Consumer Protection

Summary :

The substantial growth of the manufacturing sector, coupled with producers' pursuit of higher sales without adequate regard for the safety of the goods and services they place on the market, has necessitated the adoption of legal rules to protect consumers against the resulting risks. Traditional liability rules have proved inadequate in providing the necessary protection, as they do not adequately reflect the nature of the relationship between consumers and producers. Injured consumers often have no contractual relationship with the producer. Moreover, reliance on fault-based tort liability presents difficulties, as it requires proof of damage, fault, and a causal link between them. Consumers often face considerable obstacles in establishing these elements, particularly in cases involving technologically complex products.

The significance of this study lies in highlighting the role of strict liability, introduced into Algerian law through an amendment to the Civil Code, as a new liability regime intended to provide the greatest possible protection for persons harmed by defective products, in response to the shortcomings of traditional liability rules.

Keywords: Specific consumer protection; strict liability; inadequacy of general liability rules.

Le recours aux règles de la responsabilité objective comme mécanisme juridique de renforcement de la protection du consommateur

Résumé :

L'essor considérable qu'a connu l'industrie de production, conjugué à la volonté des producteurs d'atteindre les taux de commercialisation les plus élevés sans se soucier de l'adéquation des biens et services mis en circulation à la santé du consommateur, a rendu nécessaire l'édiction de règles juridiques visant à protéger le consommateur contre les risques qu'ils présentent. Cette nécessité tient à l'insuffisance des règles classiques de la responsabilité à assurer aux consommateurs la protection requise, dès lors que ces règles ne sont pas adaptées à la nature du rapport qui unit le consommateur au producteur : le consommateur lésé n'est, le plus souvent, lié au producteur par aucun contrat. À cela s'ajoute la difficulté d'appliquer les règles de la responsabilité délictuelle, lesquelles exigent principalement la preuve du dommage, de la faute et du lien de causalité, preuve qu'il est fréquemment impossible au consommateur d'apporter lorsqu'il s'agit de produits à haute technicité.

L'intérêt de l'étude réside ainsi dans la mise en évidence du rôle de la responsabilité objective, consacrée par le législateur algérien à la suite de la réforme du Code civil, en tant que régime nouveau permettant d'assurer la protection la plus étendue possible aux victimes de produits défectueux, après l'échec des règles classiques de la responsabilité à y parvenir.

Mots clés : Protection spéciale du consommateur ; responsabilité objective ; insuffisance des règles générales.

مقدمة:

تعد المسؤولية المدنية من أهم توجهات القانون المدني، لكن بفعل التطور الذي شهدته الحضارة البشرية تزايدت الأضرار أضحت أكثر جسامة، بالإضافة إلى اتسامها بالتعقيد والغموض الذي أصبح يلازم من يتسبب في هذه الاضرار، أين أصبحت الأضرار ليست فردية بل اتسع نطاقها بفعل حركة التصنيع لتصيب مجموعات من الأفراد، حيث تسببت المنتجات الصناعية الحديثة في إحداث أضرار خطيرة على فئات من المستهلكين ، وبما أن المستهلك لا يمكنه اكتشاف عيوب تلك المنتوجات، ولا معرفة المتسبب في ذلك بسبب كثرة المتدخلين في العملية الإنتاجية مع بلوغ التقنيات الحديثة درجة عالية من التطور .

بالتالي، كان نتيجة تضرر المستهلك من تنوع المنتوجات و كثرتها في الأسواق، ولا يوجد أمامه سوى اللجوء الى قواعد المسؤولية المدنية بغرض جبر الضرر الذي لحقه، والتي يعجز من خلالها أحيانا المتضرر في الحصول على التعويض عند الاستناد عليها ، كون هذه الأخيرة تخدم أكثر العلاقات التي يسود فيها التوازن بين أطرافها، لتصبح هذه القواعد توصف بأنها مشوبة بعيب أو قصور في تحقيق الحماية القانونية المرجوة.

لتظهر نتاج هذه الأسباب أفكار فقهية دعت إلى ضرورة التكفل بهؤلاء المستهلكين بحصولهم على التعويض بأيسر السبل القانونية، فنادوا بضرورة هجر فكرة الخطأ من المسؤولية المدنية داعية إلى الاستنجاد بفكرة المسؤولية الموضوعية بما يتناسب حماية المستهلك .

ما يجعل هده الدراسة ذات أهمية قانونية وعملية، كون موضوع حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية يعد من المواضيع القانونية التي تحتاج إلى المعالجة و التحليل في ساحة الفكر القانوني، أمام تنوع المنتجات الاستهلاكية التي ينجم عنها أضرار يصعب تداركها وإثباتها ، زيادة على أنه يعتبر من المواضيع التي فرضت نفسها في الوقت الحالي.

وهوما يقودنا إلى طرح إشكالية مفادها : كيف تصدى المشرع لخصوصية الضرر الاستهلاكي لضمان حماية للمستهلك ضمن قواعد المسؤولية المدنية ؟.

سوف نحاول الإجابة على الإشكالية أعلاه من خلال إبراز مدى كفاية فكرة الخطأ كأساس لتحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، وأثر التعديلات المستحدثة في قواعد المسؤولية المدنية في استيعاب المسؤولية الموضوعية كأساس لحماية المستهلك في ظل تنوع المنتوجات والتزام المتدخل بسلامة المنتوج .

يتم الاعتماد على المنهج الوصفي لإبراز قصور قواعد المسؤولية التقليدية، وكذا على المنهج التحليلي و ذلك بالوقوف على مكامن الخلل في القانون المدني وتطوير هذه القواعد .

أولا: فكرة الخطأ كأساس لتحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك

الأصل أن القانون المنظم لقواعد حماية المستهلك في مجال المسؤولية، ترتكز وتتأسس على القواعد العامة ويعود ذلك لانعدام نصوص قانونية خاصة بتنظيم قواعد المسؤولية تجاه المستهلك، وحتى إن وجدت نصوص قانونية في قانون حماية المستهلك و قمع الغش تسعى إلى توفير حماية للمستهلك و ردع المتدخل[1]، إلا أن الأضرار التي قد تنشأ عن أفعال تحضرها هذه القوانين قد تلحق أضرار مدنية بالمستهلك، وهو ما يطرح إشكالية إعمال قواعد المسؤولية المدنية التقليدية أمام التفاوت غير المقبول في معاملة المتضررين سواء حسب ظروف تواجدهم فيها، وحسب الارتباط بعلاقة عقدية.

أ/ الخطأ الواجب الإثبات : أساس المسؤولية المدنية لحماية المستهلك

إذ بحثنا في مجال المسؤولية المدنية، فيما يخص النصوص المتعلقة بالمسؤولية المدنية سواء الواردة ضمن أحكام القانون المدني لسنة 1975، أو تلك التي تضمنتها النصوص المعدلة له بموجب القانون رقم 05-10 لسنة 2005 ، تكفي للقول أن المشرع الجزائري جعل أساس قيام المسؤولية

المدنية في الأصل "النظرية الخطئية"، إما لاعتبارات قانونية أو قضائية، ولما نقول المسؤولية الخطئية يعني أن المتضرر لا يستطيع التمسك بتلك القواعد ما لم يثبت الخطأ وتحقق الضرر.

مما يعني أن حماية المستهلك وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، يكون على أساس قيام مسؤولية المتدخل وفقا للقانون المدني إذا ثبت التقصير من جهته سواء كانت تلك العلاقة مباشرة أو غير مباشرة ، ففي حالة ما اذا كانت العلاقة بين المسؤول والمستهلك مباشرة هنا يكون الرجوع عليه على أساس المسؤولية العقدية.

أما في حالة ما اذا كانت العلاقة بين المتضرر والمتسبب فيه قد أبرم عقدا مع المتدخل فهنا يمكن للمستهلك أو المستعمل الرجوع على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية التي تشكل أوسع نطاق من المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية المدنية، لان في اغلب الأحيان لا يكون هنالك عقد بين المضرور والمسؤول .

مما يعني أن المسؤولية المدنية العقدية للمتدخل وفقا للقواعد التقليدية تتحقق نتيجة إخلاله بالتزام ناشئ عن عقد الاستهلاك، بحيث يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بتسليم المنتوج أو تقديم الخدمة للمستهلك سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، كما قد تكون مسؤولية تقصيرية إذا انتفى هذا العقد ، فمهما اختلفت طبيعتها فهي تقوم على شروط تتمثل في الخطأ المتمثل في الإخلال بالتزام، و الضرر المترتب عن هذا الإخلال الذي يحقق العلاقة السببية.

وبالنسبة للأضرار الناشئة عن المنتوجات المضرة بالمستهلك وفقا لأحكام نص المادة 09 من قانون حماية المستهلك، فهي تضم جميع الأضرار الجسمانية الماسة بالمستهلك إلى جانب الاضرار المالية كمصاريف العلاج وتلك الناجمة عن التوقف عن العمل ، كما تضم التعويض عن جملة الخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي قد تلحق أموال الضحية، عملا بأحكام نص المادة 03 فقرة 12 و13 من قانون الاستهلاك، فلا يكتفي للمستهلك طلب التعويض عن الأضرار التي تمس المنتوج بذاته [2].

لهذا تقوم مسؤولية المتسبب بمجرد عدم تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج وفي الشيئ بالنسبة لعدم تحديد قانون حماية المستهلك صورا خاصة لنفي المسؤولية، إذ يبقى السبيل الوحيد هو الرجوع لأحكام العامة المنصوص عليها بموجب المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

ب/ الخطأ المفترض أساس حماية المستهلك

إذ علمنا أن قواعد المسؤولية المدنية تجعل المضرور يستعصي عليه إثبات الخطأ، فهذا يعني أن القضاء سوف يرفض دعوى المسؤولية المدنية التي يقومها المستهلك تجاه المتدخل لغياب دليل إثبات، إذ لا يمكن تأسيس دعوى المسؤولية المدنية على أساس خطئ غير مؤكد .

لهذا نجد أن قواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية وفقا للمنطق التقليدي تجعل من نظام المسؤولية المدنية نظاما يفتقد إلى الاهتمام بالخطر، لذا كان من الضروري الانعطاف على أحكام المسؤولية الشخصية في مجال حماية المستهلك (أين أصبح من الصعب إثبات الخطأ تجاه المهني) لضمان حق المستهلك في الحصول على التعويض ،و توزيعا لمخاطر الحياة الاجتماعية.

لذا نجد محكمة النقض الفرنسية تبنت عام 1984 فكرة الخطأ الموضوعي ((faute objective كأساس للمسؤولية المدنية بدلا من الخطأ الشخصي (Faute subjective)، لأجل أداء غرضها الاساسي المتمثل في حماية الضحية [3]، وبالتالي وضع نظرة جديدة لفكرة للخطأ والضرر من دون الخروج عن الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية .

الأمر الذي يعني قيام المسؤولية المدنية لمجرد مخالفة محدث الضرر لسلوك الرجل المعتاد دون حاجة لتوفر الإدراك و التميز في جانبه، وكذا استيعاب منطق الحيطة، بغية إثراء هذه القواعد بما يتجاوب مع المسؤولية المهنية، وذلك لعدم فعالية وكفاية الشروط التقليدية بشكلها الحالي في تأسيس منظومة قانونية كاملة وشاملة للمسؤولية المهنية.

لذا كان التوجه نحو فكرة جديدة بخصوص الخطأ المهني ترتكز أساسا على ضرورة التخلي عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر، وذلك بالتوسيع من فكرة الخطأ المهني، ليجعل المشرع من الخطأ المفترض أساسا للتعويض قصد التسهيل على المتضرر فيما يتعلق بعبئ الإثبات الصعب للخطأ، على اعتبار الأخذ بنظرية تحمل التبعة هو توسع غير مبرر في المسؤولية المدنية ، لأنه يشمل الأفعال

الضارة الخاطئة على حد السواء ومن ناحية أخرى يعتبر أن نظرية التبعة قد فشلت في كل صورها في إعطاء تفسير منطقي لأساس المسؤولية المدنية مما جعل الفقه يهجرها .

ليعود إلى الأساس التقليدي للمسؤولية أي إلى فكرة الخطأ، ولكن في ثوب جديد هو الخطأ المفترض و المسؤولية المفترضة، بحيث لم يعد الخطأ في ظل هذه التطبيقات معيارا للقاضي ليؤسس عليه المسؤولية بل أصبح تفسيرا لاحقا للمسؤولية التي تقوم على أساس آخر غير الخطأ، لان مشكلة المسؤولية المدنية هي مشكلة تنازع بين الحقوق، وبالنسبة للمسؤولية العقدية تنبع مباشرة من تعهد المدين، الذي يكون ملتزما بضمان ما تعهد به، وأساس هذا الضمان ليس خطئ المدين، وإنما الرابطة القانونية الناشئة عن الإرادة العقدية[4].

ج / عن كفاية فكرة الخطأ كأساس لحماية المستهلك

في فرنسا كان القضاء قبل صدور القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، المتعلق بالمسؤولية الموضوعية للمنتج يرتكز على في الأحكام والقواعد التقليدية للمسؤولية لاسيما التقصيرية وكذا المسؤولية عن فعل الشخص أو حارس الشيئ [5].

غير أن المتضرر (المستهلك) الذي يشكل أو يأخذ مركزا ضعفيا، بخصوص الاضرار الناجمة بسبب المنتجات، لهذا لم يعد للمستهلك أن يتمسك بأحكام المسؤولية المدنية الواردة في القواعد العامة، حيث لا تمكنه من جبر الضرر الذي يصيبه، إذ تعد القواعد العامة قاصرة فيما يتعلق بقصر مدة الضمان التي تتميز بها دعوى ضمان العيب الخفي، رغم محاولة القضاء الفرنسي مساعدة المتضرر في الحصول على التعويض بناء على دعوى الإخلال بالتسليم المطابق وذلك بمدة تقادم طويلة، كما نجد في القواعد العامة يغلب عليها الطابع الاتفاقي إذ يجوز للبائع و المشتري الاتفاق على تعديلها إما بالزيادة أو الإنقاص تبعا لمصلحة المشتري .

إلى جانب ذلك نجد أحكام المسؤولية المدنية التقليدية تقتصر على تعويض الأضرار التجارية أي ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب ، مع العلم أن الأضرار التي تسببها المنتوجات للمستهلك أو المضرور قد تتجاوز في جسامتها الأضرار التجارية وهي الأضرار الجسمانية.

زد إلى ذلك صعوبة إثبات الخطأ، رغم محاولة الفقه التيسير فيما يتعلق بهذا الإثبات و ذلك بافتراض قرينة العلم أي أن البائع على علم مسبق بالعيب ، وبمعنى أخر افتراض سوء نية البائع دون حاجة إلى إثبات العيب.

كما أن قواعد الإعفاء الواردة ضمن القواعد العامة لا تتماشى مع ما يسعى إليه المشرع بموجب القانون رقم 09-03 ، فالهدف من حماية المستهلك من المخاطر قد تنطوي على المنتوجات المعروضة للاستهلاك، فعلى المتدخل أن يتحمل نتائج السبب الأجنبي والعلة في ذلك أن قانون حماية المستهلك ، فليس من المقبول أن يسمح للمتدخل بأن بصرف مسؤوليته لاسيما إذا كانت هذه الأضرار تمس الجانب الجسدي، وعليه نتيجة للنقائص والعجز الذي سجلته قواعد المسؤولية المدنية التي تقوم على مبدأ ازدواجية قواعدها التي تجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، كانت الحاجة لتطويعها بما يتماشى مع مقتضيات قواعد حماية المستهلك في ظل التطور الذي تشهده عملية الإنتاج، وهو ما دفع بالقضاء والفقه الفرنسي للاجتهاد في إيجاد حلول لضمان حقوق المتضررين بسبب المنتوجات .

ثانيا: تأصيل قواعد المسؤولية الموضوعية كأساس لحماية المستهلك

تعد حماية ضحايا الأضرار الجسدية الناتجة عن المنتجات بمثابة الامر الواجب كما يلزم المنتج بضرورة إصلاح الأضرار المترتبة على العيوب الواردة أو المسجلة في منتجاته، بناء على أوجه قصور هذه الأحكام التقليدية، قامت جميع دول الاتحاد الأوروبي بإدخال مفهوم المسؤولية عن المنتجات المعيبة [6]، الذي تأثر به الفقه والقضاء الفرنسي ، الذي خطى خطوة جبارة في مجال حماية المستهلك، أين اعتمد مسؤولية المنتج عن فعل الأشياء المعيبة أي الفاسدة من خلال المواد 1386 -1 إلى 1386-18،حيث نصت المادة 1386-1 على انه :" يعد المنتج مسؤولا عن الضرر الذي يتسبب فيه منتوجه المعيب سواء ارتبط بعقد أو لم يرتبط مع المتضرر، " ليكون بذلك قد الغى كل تميز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية بتكريسه مبدأ المسؤولية الاحتياطية، بحيث تصبح حماية (مستهلكي المنتجات) سواء كان متعاقد مع المتدخل أو لا يربطهما اتفاق .

ليتأثر القانون الجزائري بموقف التشريع الفرنسي اثر تعديله لأحكام القانون المدني حيث أدرج نص المادة 140 مكرر التي اتجه بموجبها للابتعاد عن تضيق أساس قيام المسؤولية المدنية وفقا للقواعد التقليدية التي تقوم على أسس تقليدية تشمل الخطأ و التبعية، لتأصيل قواعد المسؤولية الموضوعية التي بلورها الفقه وجعلها مسؤولية قانونية لا تستند على القواعد الكلاسيكية في المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ تتجاوز لتصل على فكرة المسؤولية التامة أو المطلقة [7]، لاعتماد الضرر كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة .

أ/ تكريس فكرة الضرر كآلية لحماية المستهلك

لكن أمام زيادة إنتاج الآلات و المنتوجات التي تتصف بتقنية فائقة، التي أصبح إثبات الخطأ أمر بالغ الصعوبة، ويعود ذلك لعدم إمكانية المستهلك المضرور بأن يكون عالما أو ملما بكافة بالخصائص التقنية والفنية الخاصة بالمنتوجات [8]، في إطار لجوء المهنيين إلى الترويج لمنتجاتهم من حيث النوعية والجودة ولجوء المنتج إلى التامين لتغطية مسؤوليته ليلقى عبئ تعويض المتضررين من منتجاته المعيبة على عاتق شركات التأمين، كان من العادل تحميل المتدخل مسؤولية ما ينشأ عن منتجاته من أضرار .

لهذا لم يكتفي الفقه والقضاء الحديث تعزيزا لحماية ضحية الفعل الضار بتخفيف عبئ الإثبات عنه وإنما سعوا إلى إعفاء المضرور من إثبات خطأ المسئول، باستحداث قواعد مسؤولية المحترف التي تضمنت قبول الأفكار الداعية إلى التأسيس الموضوعي للمسؤولية المدنية المهنية، التي تقوم على إقصاء العنصر الذاتي للخطأ، نظرا لعدم ملائمة القواعد التقليدية في مواجهة التطور الكبير من الجانبين لصناعي وكذا الاقتصادي، ليترجم ذلك بعبارة أن المسؤولية الموضوعية مفهوم مقابل للمسؤولية الذاتية ، التي كان لها اثر على المسؤولية المهنية، وهذا يرتبط بالالتزام بتحقيق السلامة الذي يشمل كافة الانشطة المهنية إذا ألحقت أضرار بالسلامة الجسدية سواء كان عن طريق منتوجات غذائية، أو تجهيزات، أو تركيبات صناعية، وهو التزام بتحقيق النتيجة [9] .

نجد المشرع قد توجه نحو تبني قواعد المسؤولية الموضوعية وفقا للقواعد المستحدثة في القانون المدني، التي كرس بموجبها مبدأ التعويض في مواجهة بعض الأخطار بوصفها اجتماعية، حيث أنشأ مسؤولية المهني الموضوعية وفقا لهذه الأحكام بقوة القانون Responsabilité de plein droit.[10] إذا ثبت الضرر المنسوب إلى عيب في المنتج ، يغني المضرور من اللجوء إلى إثبات الخطأ المهني ، كما لا يمكن لهذا الأخير الاتفاق مع المضرور على استبعاد مسؤوليته.

كما نجد مجالا لتطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية في إطار المنتجات الطبية، وهو ما يوسع من نطاق تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية في إطار الالتزام بضمان السلامة الجسدية المكرسة بموجب المادة 39 من الدستور الجزائر معاقبة الافعال والمخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية ."[11] والمنصوص عليه في المادة 14 من أحكام المدونة المتعلقة بأخلاقيات الطب التالي نصها :" يجب أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة، ولا ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان بأي حال من الأحوال أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية.[12]

غير أن القواعد العامة لا ينطبق عنها الاستثناء، إذ أصبح بالإمكان التمسك بقواعد المسؤولية الموضوعية التي تعفي المضرور من إثبات الخطأ المهني تخفيفا منه و حماية له [13]، حيث يقتصر المضرور على إثبات الضرر الذي يعد واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الطرق، كالشهادة الطبية، القرائن، المعاينة ..الخ

ب/ استحداث مسؤولية المنتج كنموذج للمسؤولية الموضوعية ضمانا لحماية المستهلك

من خلال تحليل نص المادتين 140 مكرر و 140 مكرر 1 القانون المدني يظهر أن المشرع لم يبين طبيعة مسؤولية المنتج و طريقة نفي هذه المسؤولية كما فعل المشرع الفرنسي [14]، غير أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 140 مكرر التي تنص في شطرها الثاني على أن المنتج يكون مسؤولا عن الأضرار التي تسبب عيبا في المنتج حتى وأن لم يربطه اتفاق بالمتضرر .

مما يعني أن المضرور يمكن له الرجوع أو العودة على المنتج عملا بقواعد المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد الاستهلاك وينتج عن الإخلال بالتزام التعاقدي ضمان العيوب الخفية وفقا لنص المادة 378من القانون المدني.

اذا انتفت العلاقة التعاقدية بين المنتج والمستهلك جاز لهذا الأخير قانونا الرجوع على المنتج في حالة تعرضه لضرر نتيجة عيب في المنتوج وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، كما يمكن أن يؤسسها على أساس فكرة الخطأ المفترض أو على أساس المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة الضرر في إطار تكريس فكرة الالتزام بالسلامة في المنتوج الذي اخذ به المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي من خلال نص المادة 140 مكرر بجعل مسؤولية المنتج تكون بقوة القانون ، إذا ما ثبت وجود علاقة السببية بين الضرر والعيب .

غير أن تكييف مسؤولية المنتج على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية، لا يندرج ضمن المسؤولية الخطئية عن الفعل الشخصي وفقا للقواعد التقليدية ،حيث يسأل المنتج عن عيب المنتوج الذي يعد محلا للمسؤولية، و ليس على أساس الانحراف في السلوك .

هذا ما جعل التأسيس الجديد لمسؤولية المنتج يقوم ويرتكز على الأضرار التي تسببها المنتجات، ومسؤولية المنتج تقوم على الضرر وليس بسبب خطأ المنتج، ما يجعل تحديد المنتوجات الداخلة في نطاق القانون يعد احد العناصر الهامة في تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية الخاصة بمسؤولية المنتج مقارنة بنطاق المسؤولية المدنية التي تخضع للقواعد العامة[15]ما جعل فكرة الخطأ لم تعد أساسا لإقامة مسؤولية المنتج بعد أن تنوعت أساليب البيع و تطورت وسائل الدعاية، حيث نجمت عنها مخاطر لا يمكن تحميل نتائجها للمستهلك.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبن أنه نتيجة قصور وعجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحقيق الأمن والسلامة المنتظرة من المنتجات، اقر الفقه و القضاء نظام موضوعي للمسؤولية يهدف إلى حماية المستهلك ، الأمر الذي دفع دول المجموعة الأوروبية إلى وضع نصوص قانونية جديدة تتلاءم مع محتوى التوجه الأوروبي ،الذي يهدف إلى إحداث التوازن ما بين مصلحة المتدخل و المستهلك.

إذ كان المشرع الفرنسي السباق في إلمامه بمختلف جوانب المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر، الذي سايره المشرع الجزائري الذي كرس مفهوم المسؤولية الموضوعية من خلال استحداثه لنظام المسؤولية المدنية للمنتج في ظل قواعد القانون المدني بموجب أحكام المادة 140 مكرر بعد تعديله للقانون المدني، وكان ذلك بغرض تمكين المستهلك من متابعة المنتج وأي متدخل في عملية وضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك وإزالة كافة العوائق في مجال الحصول على حقوقه وحماية المصالح سواء كانت هناك علاقة تعاقدية بينهم أو لم تكن .

غير أنه رغم محاولة المشرع تدارك بعض نقائص قواعد المسؤولية المدنية في ضمان حماية للمستهلك من خلال الاستنجاد بقواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج اثر تعديله للقانون المدني، إلا أن هذه المادة تعد قاصرة على الإلمام بمختلف جوانب المسؤولية الموضوعية، وبالتالي يتم اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة في ظل غياب نصوص خاصة، على خلاف المشرع الفرنسي، وهو ما يفرض ضرورة إضافة مواد جديدة تجعل قواعد المسؤولية الموضوعية كفيلة بضمان أقصى حماية للمستهلك في خضم الثروات الاقتصادية و ما صاحبها من تطور سريع في عمليات الإنتاج، وبالتالي ظهور منتوجات تشمل على عيوب أو ذات طبيعة خطرة يصاحبها تزايد الأخطار التي تلحق بالمستهلكين نتيجة وجود منتوجات ذات تقنية عالية يصعب على المستهلك اكتشاف عيوبها واثبات الخطأ.

الهوامش:

[1] -إذ عمد المشرّع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الى قمع الجنح الاقتصادية بتوقيع الجزاء على المتدخل، كما نص على عقاب المخالفات الاقتصادية المرتكبة من طرف المتدخلين بالجزاء البسيط، راجع:
منال بوروح، "قصور أحكام المسؤولية المدنية في توفير حماية فعالة للمستهلك "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، المجلد 55، عدد 01، 2018، ص ..(ص.ص499-423)

[2] - حامل ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون ، 2009، ص.ص 309-310.

[3] -CHRISTOPHE .(R.),Causalité juridique et causalité scientifique ;de la distinction a la dialactique, Dalloz, Paris,2012,p112.

[4] -SATRCK(BORIS),Domaine et fondement de la responsabilité sana faut, RTD ,Civ,1958,p506.

[5] -جعفر محجوب علي ، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص 151.

- Voir ;TOURNEAU ,(PH),Droit de la responsabilité Delta,,Paris,1997,p817

[6]-بن بعلاش خاليدة ، بشير بن لحبيب، حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد01 ،ص133(ص.ص132-149)

[7] - راضية عميور ،" المسؤولية المستحدثة " مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07 ، العدد 02 ، جوان 2021، ص 85، ص.ص 81-94.)

[8] - بن سخرية كريم ،" المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المضرور ، دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2013، ص.ص 63-65.

[9] - رمضان جمال كمال ، مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2005، ص85.

[10] - إلا انه تبقى مسؤولية احتياطية ، حيث يستطيع المضرور بالاعتداد بمسؤولية الحارس باعتبار أن الضرر يكون من فعل الشيء لا بسبب عيب في المنتوج ، كما له أن يتمسك بالشريعة العامة في المسؤولية المتعلقة بالمسؤولية الشخصية ، راجع : فيلالي علي ، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض ، ط3 ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2015 ،ص 239.

[11] - التعديل الدستوري لسنة 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 99 صادر في 30 ديسمبر 2020 معدل بموجب القانون رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026، ج ر 22 عدد صادر في 26 مارس 20262

[12] - المرسوم التنفيذي رقم 92-286 ، المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، المتضمن مدونة أخلاقية الطب.

[13] -تيزي عبد القادر ، قصور قواعد المسؤولية الطبية وفقا للقانون الجزائري في ظل قواعد المسؤولية الموضوعية و الاجتهادات القضائية الحديثة " مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، مجلد 05 ، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2019، (ص.ص 11-28.)

[14] -GHESTIN ,Jacdues ; « La directive communautaire et son introduction , dans le droit ,in sécurité des consommateurs t responsabilité des produits défectueux. »,colloque de L'Univ-de Paris 1,L.G.D.J ,1987,p133.

[15] - حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص 225..